



مستدعي النقص = السيد فؤاد بشير الخياط

المستدعي ضده = السادة عبد الحميد شهاب ومحي الدين بواب ورثة محمد قاطرجي

بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٦٤ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية

اللبنانية مؤلفة من الرئيس خليل جريج والمستشارين فريد عمون وشفيق لطفي بجزى التدقيق في طلب

النقض المقدم بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٤ من السيد فؤاد بشير الخياط ضد القرار الصادر بتاريخ ١٠/١

١٩٦٤ من محكمة استئناف بيروت المدنية فتلا المستشار شفيق لطفي التقرير الذي عيادت الرئاسة بوضعه

ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطلقت قرار المحكمة الاتي :

"باسم الشعب اللبناني"

بعد مطالعة اوراق ملف الدعوى

ولدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان السيد فؤاد بشير الخياط باستدعائه تاريخ ١٢/١٠/١٩٦٤ المربوط به ايطالي

الرسم والضمانه وصورة الحكم انعمون فيه والمبلغ اليه بتاريخ ٦/١٠/١٩٦٤ ميز ضد السادة عبد الحميد

شهاب ومحي الدين بواب ورثة محمد قاطرجي وشم سنيه شهاب واحمد ومحمود ومصباح وخالد وراشد

وعبد اللطيف وعطاف وسميه ونجوى القاطرجي الحكم الصادر بتاريخ ١/١٠/١٩٦٤ عن محكمة استئناف

بيروت المدنية الناظر بقضايا العجله وحقوقي بقبول الاستئناف شكلا واساسا وفسخ الحكم المستأنف

وبعد روية الدعوى انتالا الزام المستأنف عليه باخلاء المحل موضوع النزاع واعادة مبلغ التأمين وتضمن

الرسوم والمصاريف وعشرين ليرة اتعاب معاملة وطلب وقف التنفيذ وقبول التمييز شكلا وفي الاساس ونقض

الحكم المميزورد الدعوى لعدم الصحة والثبوت وتضمن الاخصام الرسوم

وادلى باسباب للنقض خلاصتها

السبب الاول - مخالفة القانون والخطا في تطبيقه وتفسيره

لان محكمة الاستئناف اخذت في تطبيق وتفسير المادة ٤٧٣ / مدنية عندما اعتبرت القضاء

المستعجل صالحا للنظر بالدعوى رغم وجوه دعوى اثبات الشركة بالمحل موضوع النزاع لدى قاضي الاساس

ورغم انكار توقيع السند مرتكزا للدعوى

السبب الثاني - فقد ان الاسرار النوني

لان محكمة الاستئناف افقدت قرارها الاساس القانوني عندما اعتبرت مجرد انكار التوقيع

دون اقامة دعوى التزوير وسيلة للتسوية بحسب اهمالها

وتبين ان المميز عليهم طلبوا رد طلب النقض وتدريب المميز الرسوم والمصاريف والمطل

والضرر واتعاب المحاماة

وتبين ان هذه المحكمة بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٤ قررت وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

لقاء كفالة مصرفية قدرها خمسمائة ليرة لبنانية وان المميز عليهم طلبوا الرجوع عن هذا القرار لان المميز

فقد الحكم وترك المحل كما هو ثابت من افادة دائرة الاجراء تاريخ ١٤/١١/١٩٦٤ وان المميز طلب

رد هذا الطلب يدعي ان المميز عليهم هي الذين منعه من الدخول الى المحل بالقوة وشكاهم للنيابة

العامة الاستئنافية التي قررت حفظ الشكوى لعدم كفاية الدليل

في الشكل = حيث ان طلب النقض مقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا سائر الشروط المطلوبة فهو مقبول شكلا

في الرد على مجمل الاسباب المدلى بها

حيث ان موضوع الدعوى هو طلب المميز عليهم من تاهي الامور المستعجلة ان يلزم المميز باخلاء وتسليم محلهم التجاري بداعي انه شريك مزارب ولحقهم في انهاء الشركة دون اذارودون ان يكون للمميز اي حق في طلب تعويض او عدل وشرر ثابتا للعقد المبرر مع استحضر الدعوى

وحيث ان المميز بلا احتية البدائية والاشتغافية دفع الدعوى بانكاره التوقيع المنسوب اليه في العقد وبانه تقدم امام قاضي الاساس وتاريخ سابق لتاريخ تقديم الدعوى الحاليه بدعوى اثبات الشركة وحقه فيها والطلب رد الدعوى لعدم الصلاحية

وحيث ان البحث في اوجه النزاع من ظاهر مستندات القضية وتقدير ما اذا كانت هذه المنازعات جديدة ام بقصد منها تعطيل الفصل في الدعوى انما يعود لقاضي الامور المستعجلة وحيث ان محكمة الاستئناف بسلب سلطانها المطلق قدرت النزاع المدلى به بانه وسيلة للتسويق وعلت بان الاخلاء انما يستهدف المحافظة على الحقوق الظاهرة ولا يمس الحقوق المترتبة قبل انهاء العقد فلا تكون خلفت القانون ولا اخطات في تفسيره وتطبيقه ويكون قرارها مبنيا على اساس قانوني سليم ومستوجبا التصديق


"لذلك"

تقرر بالا جماع قبول طلب النقض شكلا ورده في الاساس وابرام الحكم المطعون فيه ومصادرة مبلغ الغرامة وتضمين المميز الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ليرة لبنانية اتعاب محاماة دون الحكم بحطل وضرر لا نتفاء سوء النية قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدره في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٦٤

الرئيس

جبريل


المستشار

عمون


المستشار

لطفي


كاتب

بل
